الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد للّه ،

القضيّة عدد : **300**

تاريخ القرار : **6** جويلية **2010**

باسم الشعب التونسي ،

اصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **92871** المرفوعة من :

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوكالة الوطنيّة للتصرف في النفايات الصّلبة،

ضـــــدّ

المستأنف ضدهم : ورثة عامر البهلول أرملته منجية وأبناؤه خالد وحسّان وآمال وحسيب نائبتهم الأستاذة مديحة سعيّد ،

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **11** فيفري **2010** والقاضي بارجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص المتعلّق بتعيين السيّد رضا بن محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة واعداد تقرير في الموضوع،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطلاّع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاّع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **30** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص،

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **30** جوان **1996** ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة مثلما أوردها الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه قيام المستأنف ضدّهم المدّعين في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أنّهم يملكون قطعة أرض فلاحيّة كائنة بمساكن وأنّ الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات الصّلبة قامت بأشغال على مستوى الطريق التي تحدّ ارضهم وهو ما ألحق أضرارا بالأنبوب الإسمنتي الذي تمرّ عبره مياه الأمطار لريّ ارضهم ممّا انجرّ عنه انقطاع المياه الواصلة الى أرضهم عبره فتولوّا معاينة هذه الأضرار ثم طلبوا من المحكمة إلزام الجهة المدعى عليها برفع الأضرار على النحو المبيّن بتقرير الإختبار وفي حال تقاعسها إلزامها بأن تدفع لهم ستمائة دينار قيمة رفع المضرّة مع أجرة الإختبار فصدر لفائدتهم الحكم الإبتدائي عدد **84313** بتاريخ **2** ديسمبر **2008** القاضي بإلزام

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات برفع المضرّة المشخصّة بتقرير الإختبار في ظرف شهر من تاريخ اعلامه بالحكم وفي صورة امتناعه الإذن للمدّعين للقيام بالأشغال المذكورة تحت إشراف الخبراء المذكورين ولهم الرجوع بالمصاريف على المطلوب وإلزام هذا الأخير بأن يؤدي لهم خمسمائة وأربعين دينارا لقاء أجرة الإختبار مع **96** د ومليمات **910** لقاء أجرة محضري المعاينة والتنبيه مع **300** د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلّة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث استأنف المكلّف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس ثم تقدم في **24** سبتمبر **2009** بمذكرة مستقلة طلب بمقتضاها إحالة ملفّ القضية إلى مجلس تنازع الاختصاص استنادا الى عدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في موضوع النزاع والتي أصدرت تبعا لذلك حكمها الوقتي المشار إليه بطالع هذا.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح ضمن قضيّة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في طلب رفع المضّره الحاصلة بأرض المدعين جراء الأشغال التي أذنت بها الوكالة الوطنيّة للتّصرف في النفّايات.

وحيث ولئن كانت الوكالة المطلوبة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، فإنّ الأشغال التي أذنت بها ، تسبّبت المضّرة موضوع التداعي ، تندرج في إطار تسييرها لمرفق عمومي يتمثّل في معالجة النفايات والتصرف فيها بغرض تلافي تأثيرها السّيّء على البيئة وهو ما يكسبها الصّبغة الإداريّة ويجعل النّظر فيها موكولا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره يرجع بالاختصاص إلى جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **6** جويلية **2010** عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيدتين حسيبة العربي وسريّة الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّـــــاد والحبيب جاء باللّه ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد